

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

162

الموضوع: حول الخصم من المورد

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 09 ديسمبر 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يطبق الخصم من المورد بنسبة 1.5% وبنسبة 1% بعنوان أتاوة الدعم على المبالغ التي تدفعها شركة الصناعات الغذائية التونسية المتمثل نشاطها في صنع الأجبان لفائدة مزودي الألبان الذين هم خاصة من الفلاحين، يشرفني إعلامكم أنه تم بموجب قانون المالية لسنة 2015 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 إعفاء الاقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمدخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري من الخصم من المورد بنسبة 1.5%.

هذا، وتبقى المبالغ المدفوعة للفلاحين موضوع مكتوبكم غير معنية بالخصم من المورد بنسبة 1% بعنوان أتاوة الدعم باعتبار أن ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات لا يشمل المبالغ المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

الوزير
والتشريع الجبتي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي